

لعصبة دون بنت الابن بنتان وبنت ابن ابن
 وعصبة لبنتي الابن الثلثان والباقي للعصبة دون
 بنت ابن الابن بنتان وبنت ابن وابن ابن او ابن ابن
 ابن للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن مع ابن الابن
 او ابن ابن الابن المذكور مثل حظ الانتين بنتان وزوج
 وام وبنت ابن وابن ابن للزوج الربع والبنتين الثلثان
 وللأم السدس من اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر
 ولا شيء لاولاد الابن وكذلك من يجب الاسقاط ايضا
 انه متى استكمل الاخوات للاب والام الثلثين
 الاخوات للاب والام الثلثين لم يرث الاخوات للاب
 شي الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبن ويكون
 باقي المال لهن المذكور مثل حظ الانتين مسأله اختان
 لاب وام واخت لاب وعصبة للاختين الثلثان
 والباقي للعصبة دون الاخت للاب اختان لابوين
 واخ واخت لاب للاختين الثلثان وللأخ والاخت
 ما بق للمذكر مثل حظ الانتين زوج واختان لابوين
 واخ واخت لاب للزوج النصف وللختين الثلثان
 من ستة وتعود الى سبعة ولا شيء لاولاد الاب وقوله
 وليس ابن الاخ بالمعصب الى اخره صحيح يريد ان ابن
 الاخ للابوين اولاب لا يعصب اخته ولا عنته فلو
 خلف اُميت اختين لاب وام واخت لاب وابن اخ لاب

لان ام الاب تجبها من السدس الى نصفه وكان نصفه لها
 لولا الاب فلما جبرها انتقل ميراثها اليه كالمسئلة الاولى
 والاول اصح قال الفقيه الامام اسعيل بن محمد الحضرمي
 في شرحه للمذهب قلت ولا يبعد ان يقال الفرقان حجة
 ليست حاجبة للحجة بل تستار كما في السدس عند تساويها
 في الارث فان انفردت احداهما الارث فهو لها والاخر
 يجان الام الى السدس لابعث مشاركتها في فرضها وقوله
تم بنات الابن يسقط متى حاز البنات الثلثين يافق
لما اذا عصبن الذكر من ولد الام على ما ذكرنا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدرين بالقرب من الميراث
اذ اخذن فرضهن واذا اسقطوا اولاد الاب الواليا
وان يكن اخ لهن حاضرا عصبن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب من قبله او فوقه بالنسب
 قوله حاز اي ضم وجمع وهذا كما قال من يجب الاسقاط انه
 متى استكمل البنات الثلثين لم يرث بنات الابن شي الا
 ان يكون معهن ذكر يعصبن فيكون الباقي لهن للذكر
 مثل حظ الانتين سواء كان في درجتهم او اسفل
 منهم او الو بقى من فرض البنات شيء فلا يعصبن من
 هو اسفل منهم كاتقدم بيانه وبنات ابن الابن
 مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات الصلب مسأله
 بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان والباقي

للعصبة